

الدرس/481/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ليس على ما وكل لا الله الا الله قال الامام رحمه ومن نذر معصية من قتل نفس او وما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه طبق الكلام على نذر المعصية في - 00:00:02

عند قول المصنف الله ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان فلا يعصه ولا شيء عليه فهناك تحدث رحمه الله عن نذر وبين هنا رحمه بعض الامثلة اه - 00:00:57

ما سبقت الاشارة اليه من ان من ان نذر معصية الله تعالى لا يجوز الوفاء به ولا كفاره فيه قال ومن نذر معصية حالة هاد المعصية قال لك من قتل نفس - 00:01:19

تشربى خمر او شبهه او ما ليس بطاعة نذر شيئاً مباحاً ليس بطاعة ولا معصية شيئاً مباحاً اه قال مثلاً لله علي ان اذهب الى الشام ان اذهب الى مصر - 00:01:35

ان اذهب الى بيضاء الى فاس ونحو ذلك. الشاهد انا او ان اكل اه طعام كذا او ان انام وقت كذا شاهدنا دار شيئاً ليس معصية ولا طاعة وهو وهو المباح - 00:01:54

وفي السورتين معاً قال في الشيخ فلا شيء عليه وليس تغفر الله اه اعلموا ان نذر المباح عندنا يعتبر معصيته كما جاء عن مالك رحمه الله ولذلك ادرجه الشيخ هنا مع نذر - 00:02:12

معصية ذكرهما معاً لان نذر المباح معصيته كيف لا يجوز للمسلم اه النذر المباشر لا نرجع له الشارع الحكيم ضابطاً وهو ان يكون نذر قربة تمن نذر شيئاً مباحاً فقد سيره قربة سيره ضابطاً - 00:02:27

بهذا الاعتبار اعتبر نذر معصية بمعنى لا يجوز له ان يأتي بالنظر على تلك الصورة كيقولولي هاد النظر على تلك الصورة نظراً مباحاً لا يجوز لك واضح كنقولو ليه نذر المباح اصلاً لا يجوز لأنك خالفت الشرع - 00:02:52

جعل للنذر ضابطاً كمن ابتدع في الدين شرع جعل للصلوة كيفية واحد صلاتها بكيفية اخرى تداعى في الدين الشرع جعل للنذر صورة خصو يكون نذر قربة - 00:03:14

وانتجها عن اخرى نذرت مباحاً ففعلك يعد لا يجوز لك ان تقدم على هذا اه قد جاء عن مالك رحمه الله تعالى هذا المعنى اه عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. قال الامام رحمه الله - 00:03:29

وهو يفسر قول رسول الله ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه شنو نظر المعصية؟ قال الإمام مالك ان ينظر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الرينة - 00:03:54

او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلاناً بمعنى يقول لله علي ان امشي الى الشام ان كلمت فلاناً هذا هو اه يعني ما علق عليه المدعو او ما اشبه ذلك قال فليس في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه - 00:04:07

ليس في شيء من ذلك شيء الا هو كلمه بمعنى اذا وجد الشرط الذي علق عليه النذر فلا نذر عليه قال لله علي ان اذهب الى الشام ان كلمت فلاناً ثم كلم فلاناً - 00:04:28

لكن لما فلاناً فقد وجد شرط مدربي الذي علق عليه لكن قال لك ولو فإنه لا شيء علي لماذا؟ قال الامام رحمه الله اه فلا شيء فليس بشيء

من ذلك شيء هو كلامه او حلف بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة - [00:04:43](#)

انه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة قال لك متى يجب الوفاء بالنظر فيما يكون طاعة لله تعالى واما هذه الامر ان اذهب الى مكان كذا او كذا فالرسالة - [00:05:07](#)

طاعة وبالتالي تلا وفاء فيه ولا كفاره اذا هما امران من نذر معصية او نذر شيئاً مباحاً فلا في الاول في نذر المعصية لا يجوز الوفاء وفي الثاني في نظر مباح لا يجب الوفاء - [00:05:27](#)

وفي السورتين معاً لا كفاره لول لا يجوز الوفاء وفي الثاني لا يجب وفي السورتين معاً اذا لم يوفى بنذر المعصية ولا نذر مباح فليس عليه كفاره ولكن يعتبر نذره محظياً لا يجوز - [00:05:46](#)

كنقولو هاد النظر منين درته اصلاً لا يجوز فانت مستحق للاثم على ندرك ولكن لا كفاره عليك من جهة عدم الوفاء بالنباً ما وفيتنيش به لا لا كفاره واضح المعنى - [00:06:06](#)

اذا هذا بالمعصية وفي نذر مباح لا قال الشيخ فلا شيء عليه. اش كيقصد فلا شيء عليه؟ لا اثم لا يقصد لا كفاره عليه ولو لم [00:06:22](#) ٥-

يوفي ببدرى ولكن عليه الإثم اه نعم قال وليستغفر الله. يجب عليه التوبة الى الله تبارك وتعالى من من ماذا؟ واسع من عدم وفائه بالنذر ولمين نذره عليكم السلام وليستغفر الله وجب ان يتوب الى الله من - [00:06:39](#)

من نذره اذ نذره لا يجوز لم يكن يجوز له ان ينذر هذا النذر وقد اه جاء عن الامام الباجي رحمه الله توضيح الامام ما لك الذي اسلفناه ووضحه كيف اعتبر ما لك رحمه - [00:06:59](#)

الله تعالى نذر المباح معصية لأن الكلام ديار مالك الذي ذكرناه قبل ذكره في معرض اش في معرض تفسيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. بما يفسر لنا الحديث فبتلئي بمن نذر الذهاب للسفر الى - [00:07:17](#)

او الى مصر فما وجه ذلك؟ مع ان السفر للشام وكذا مباح فقال الباجي رحمه الله فسر المعصية بمعانٍ ليست بمعصية في انفسها وانما هي مباحة لكن سماها معصية لاننا - [00:07:36](#)

راه عنده معصية لأن النذر ديار هاد الأمور عند مالك يعد معصية ان اذهب الى معصية اذ لا يجوز ذلك النذر خاصه يكون بطاعة لله رب العالمين بقرية لا بشيء مباح - [00:07:51](#)

فمجدد فعل هذا النذر ابتداع في الدين او اتياناً بعبادة على غير هيئتتها التي شرعها الله تعالى لأجلها قال او لأن حكمها اذا علقت بالنذر حكم المعصية بمعنى اذا علقت هذه المباحات بالنظر كيولي عندها حكم - [00:08:06](#)

المعصية فلهذا مثل بها اه الامام رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه اذا في السورتين في نذر المعصية ونذر المباح لا - [00:08:26](#)

لا يجب الوفاء بالنذر ولا تجب الكفاره اذا لم يوفي الانسان بنذره ومما يدل على هذا صراحة ما رواه ابو داود في سننه من حدث اه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يبتغي به وجه الله - [00:08:42](#)

ولا يمين في قطعية رحم اذن الشاهد الشطر الأول قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما يبتغي به وجه الله فدل هذا على ان المباح لا نظر فيه - [00:09:08](#)

فمن نذر مباحاً فقد خالف الشرع واه احدث هيئة في الدين لم يشرعها الله رب العالمين ومن هذا الوجه اعتبر اجره معصية لله تبارك وتعالى وقوله ولا يمين في قطعية رحم شو المقصود به؟ المقصود به نذر المعصية فالحديث هذا ذكر - [00:09:21](#)

الأمرتين ذكرنا النظر المباح ونذر المعصية اذن ولا يمين في قطعية رحم بمعنى انه لا نذر في معصية الله رب العالمين فمن نذر معصية الله عز وجل فلا يجوز له الوفاء ولا كفاره لكن يجب عليه ان يستغفر الله وييتوب اليه - [00:09:44](#)

من نذره اذ نذر معصية او نذر اه مباحاً فليكتب الى الله رب العالمين منه ولهذا قال الشيخ ليستغفر الله ثم قال وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك. وان تجراً وفعله اتموا - [00:10:07](#)

كفاره عليه بيمينه معنى هذا الكلام قد اشرنا اليه في الدرس الماضي. قلنا ان المالكية يفرقون بين نذر المعصية وبين الحلف على على فعل المعصية فمن نذر معصية ولم يوفي ذكرناه الان ليس عليه دابة الان نتكلمو على الكفاره ليس عليه كفاره ومن حلف على ما -

00:10:26

معصية ولم يفعلها فعليه الكفاره عندنا في بين اليمين والندم ففي النذر لا يلزمونه الكفاره في نذر المعصية لا يلزمونه الكفاره اذا لم يفعل المعصية وفي اليمين يلزمونه الكفاره اذا لم يفعل المعصية - 00:10:51

اذن من حلف على معصية قال والله لا اشربن الخمر مثلا والعياذ بالله او والله لاتركن الصلاة وحنينة حلف عليها يدبر شي معصية ولم يفعلها لم يشرب الخمر ولم يتترك الصلاة حينها فهل تلزمته الكفاره؟ اه نعم عندنا في المذهب تلزمته الكفار - 00:11:12
لكن لو لو فرض انه تجرأ وعصى الله تبارك وتعالى قال والله اذا اشرينا خمر وشرينا والله لا لاترken الصلاة وترك الصلاة تجرأ وفعل المعصية فهل عليه الكفاره؟ لا لا كفاره ان فعل لانه لم يحيث - 00:11:31

حنا قلنا الكفاره تجب عند الحنت هذا حدث على شيء وفعله فلا كفاره. لكن من جهة الاثم هو اثم بلا شك. بل بالاجماع بلا خلاف اثم تنزري واثم في اليمين - 00:11:50

فلا يجوز للمرء ان اه يفعل المعصية فضلا عن ان يحلف على ان يذكر الله تعالى في فعل المعصية امر محرم لا يجوز لكن حنا الان هو ان نتكلم من جهة - 00:12:04

لزوم الكفاره وعدم لزوم الكفاره. اما من جهة المعصية فهو عاصي لله عز وجل. اذا من جهات لزوم الكفاره وعدم لزوم الكفاره فرق بين النذر واليمين في النظر سمعتم انه لا كفاره عليه اذا لم يوفي بنذر المعصية - 00:12:21
واما في اليمين فانه اذا حلف على معصية وحلف لم يفعلها فعليه وان فعلها فلا كفاره وهو اثم في السورتين. اذا يقول الشيخ وان حلف بالله ليفعلن معصية فليکفر عن - 00:12:37

بيمينه ولا يفعل ذلك بمعنى جا سولنا واحد قال لنا راني حلفت ندير واحد المعصية اش ندير؟ كانقولو له حرام ان تفعليها لا يجوز لك فعلها ووجب عليك كفاره يمين - 00:12:54

غي قبل ما يدبر شي حاجة جا سول حلفتو على فعل معصية قلت والله لاقطعن فلانا باه مثلا ولا مو قال والله لاقطعن امي ولا ابي وقطع الااب والام معصية - 00:13:06

والله لاقطعن رحمي مع فلان. معصية لله رب العالمين حلف على ذلك اش نقولو له نقول له لا يجوز لك هذا اليمين اللي درتي لا يجوز ويجب عليك ان تحنف - 00:13:22

وقال يکفر عن يمينك واجب عليك ان تختلف ما حلفت عليه والا تقطع فلانا وتجب عليك كفاره لكن قالك الشيخ وان تجرأ وفعله اثم ولا كفاره عليه اليمين حلف ان يفعل معصية وتجرأ وفعل - 00:13:37

المعصية ثم جاء يسأل واسع علي كفاره ولا لا؟ كانوا لهم من جهة الكفاره لا كفاره لكن من جهة الإثم انت اثم ولهذا قال لك الشيخ اثم لانه فعل المعصية بل وحلف عليها - 00:13:59

ولكن من جهة كفاره علاش لا كفاره عليه لأنه لم يحيث هذا هو الوجوب المخالفون للمالكية كما سبق الاشارة اليه اللي كيقولو بلجوم الكفاره في نذر المعصية كان سبق معنا الخلاف ياك - 00:14:16

يقولون بلزوم الكفاره في مدرید المعصية لمن لم يوفي به. من نذر معصية وجاء يسأل عند غير المالكية. اش كيقولو ليه؟ لا يجوز لك وبالنذر وعليك الكفاره يتمسكون بهذه المسألة للرد على المالكية يلزمونهم ان يقولوا بوجوب الكفاره في امر معصية كما يقولون به في في - 00:14:29

اليمين كيقولو لهم نتوما كتقولو في اليمين في الحلف على المعصية تجب الكفاره اذا حنت فيلزمكم ان تقولوا ايضا بلزوم الكفاره لمن نذر معصية علاش؟ قالوا لهم لأن النذر يمين بل هي اقواف اليمين من جهة التأكيد - 00:14:53

اقوى في اليمين ومما يدل على انها اقوى انه لا يجوز فيها استثناء ولا كفاره وليس فيها لغو ولا غموض الا فيما استثنى في النذر

المبان النذر المبارك اذا هذا حصيل كلامي ثم قال علي عهد الله وميئاقه في يمين فحنت فعليه كفارتان - [00:15:11](#)
هادي واحد المسألة خلافية عندنا في المثال فيها اولان وما ذكره الشيخ هنا خلاف المشهور فهاد المسألة انه تلزم واحدة
والشيخ قال تعالى قول اخر عندنا في المثل ما هي هذه المسألة - [00:15:33](#)

من قال من حلف بهذه السورة؟ قال علي عهد الله وميئاقه علي عهد الله شوف النبي وعندنا دابا ثلات عبارات يجب التفريق بينها اذا
قال شخص علي عهد لافعلن كذا وكذا - [00:15:49](#)

فهذا لا يعد يمينا هاد الكلام ديا لو ماشي يمين اصلا واحد قال علي عهد لاتينك علي عهد لاحضرن مجلس العلم هذا لا يعد قسما هذا
ماشي هي هادي واضح؟ فإذا لم يحضر لمجلس العلم فلا شيء عليه لأن هاد الكلام علي عهد لافعلن لا يعد - [00:16:06](#)
يمينا علاش؟ اليمين هو ما ذكر فيه اسم الله او صفة من صفاته او اسم الله وصفته. وهد علي عهد لافعلن كذا ليس فيه شيء من ذلك
ليس فيه اسم الله ولا صفتة ولا اسمه وصفته - [00:16:26](#)

الى العبارة اللولة علي عهد لافعلن كذا لا يعد يمينا وبالتالي اذا لم يفعل هداكشي اللي قال لا افعالنا ما داروش ليس عليه شيء لأن
هذا ليس يمينا هادي الصورة اللولة - [00:16:44](#)

ترى الثانية يقول علي عهد الله لافعلن كذا. ذكر الله تعالى علي دابا ملي قال عهد الله هادي صفة من صفاته سبحانه وتعالي لأن الله
جل وعلا عاهد المؤمنين له عهد بين الله وبين المؤمنين - [00:16:58](#)

فصفة المعايدة صفة لله رب العالمين اذن الى قال علي عهد الله لافعلن ولم يفعل تلزمك الكفاره؟ لأن هذا يعد يمينا ثانيا الثورة الثالثة
هي المقصودة عند الشيخ هنا ان يقول علي عهد الله وميئاقه جوج د الحوايج - [00:17:17](#)

عهد الله ووميده. قال الشيخ فحنت فعليه كفارتان جوج د الكفارات ايلا قال علي عهد الله وميئاقه لاحضرن مجلس العلم وحنينة اي
لم يحضر مجلس العلم فيقول عليه كفاره علاش؟ قال لك لأن هذا يعد بمثابة يمينين مختلفين - [00:17:38](#)

بحال الى حلف على جوج د الحوايج يعد يمينين مختلفين عهد الله هادا يمين مستقل وميئاق الله هادا يمين اخر فعليه على كل يمين
كفاره هكذا فعليه كفاره وهذا القول الذي قاله الشيخ عليه كفاره قلنا خلاف المشهور في المذهب في المذهب - [00:17:59](#)

واحدة علاش؟ لأن هاد هو ميئاقه لي زاد من باب التوكيد فقط وسيأتي معنا في كلامه اللي بعد هذا غيقول الشيخ رحمه الله وليس
على من وكم اليمين فكررها في شيء واحد غير كفاره واحدة - [00:18:19](#)

غيدرك هذه المسألة ليتضح لكم هذا لا اقول اعلموا انه عندنا في المذهب بالاتفاق ان من كر اليمين على شيء واحد على حاجة واحدة
حلف جوج مرات ثلاثة المرات في وقت واحد او في اوقات متفرقة - [00:18:37](#)

قال فعل شيء واحد مرتين او ثلاثة ليس عليه انحنيف الا تارة واحدة بالاتفاق هذا مثلا اذا قال والله وبالله وتالله لافعلن على نفس
المسألة حلف ثلاث مرات او حلف اليوم والله لافعلنه وفي العشية والله - [00:18:54](#)

اين افع النوم؟ لا والله نفس الشيء على فعله. فليس عليه الا تارة واحدة اذا حنت هذه كفاره واحدة هادي اتضحت هاد
المسألة لي كنتكلمو عليها الآن هي ايلا قال علي عهد الله وميئاقه هي محل الخلاف - [00:19:11](#)

قول الحارت علي عهد الله وميئاقه هي اللي فيها قولان اما اذا كر اليمين بذكر الله سبحانه وتعالي فليس عليه الا كفاره واحدة الا
سواء كر في وقت واحد او في اوقات - [00:19:29](#)

متعددة اللهم الا في حالة واحدة وهي اش؟ اذا قصد هو هو كيحلف مثلا فالصبح الفقه قال والله مثلا
لاحضرن الدرس بمعنى قصد ابني الا حنت راه عليا كفاره وغدا عاوتاني عاود كر قال والله - [00:19:46](#)

اا لاحضرن الدرس وقصد لما حلف قصد ابني الا ما حضرتش علي كفاره اخرى زائدة على الكفاره دياال بارح غازيزد كفاره ثانية فإن
نوی بكل يمين كفاره جديدة فحيئتزلمه على حسب نيته - [00:20:09](#)

انت نويتي باللولة دسارة والثانية كفاره اخرى اذن الى حنتي تجب عليك كفاره الى زدي حلفتي ثلاثة ونويتي نفس النية عليك ثلات
كفارات وهكذا اما اذا لم ينوي ذلك نوى التوكيد او لم ينوي شيئا محضر لباليو تا حاجة فتوجب عليه كفاره واحدة واضح - [00:20:24](#)

اذا نوى التوكيد او لم ينوي شيئاً كم تجب عليه اذا حميد لكن الاقصد بكل حل فهو عا قربني حلفت البارح وقال تا دابا غنعاود نحلف وهاد الحليف ايلا حلفت فيه كفاره اخرى زايدة على العلفة دياال البارح - [00:20:41](#)

تللزم الكفار واضح اذن هاد السورة لا خلاف فيها اذن شنو هو محل الخلاف؟ هو قول الانسان في اليمين علي عهد الله وميثاقه هكذا كرم ولم يقصد انه بكل وحدة عليه كفاره ما قصدتش هاد المفهوم؟ قصد مجرد - [00:20:57](#)

يكيد او لم يقصد شيئاً ما اقصد والو ما حضر للدهن ديالو تا شي معنى من هاد المعاني فهذا هو محل اذا الشيخ يقول اذا حلف عليه والمشهور في المذهب ان عليه كفاره - [00:21:13](#)

واحدة اه اذن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين با حنيفة خالف ما حالف ما حلف عليه. فعليه كفارتان ما العلة علاش عليه كفاره؟ قال اهل المذهب رحمهم الله لان العهد يمين والميثاق يمين قال لك كل واحد - [00:21:28](#)

مستقيم. فإذا جمعهما فقد حلفا يمينين عهد الله هذا يمين وميثاق الله هذا يمين فإذا جمعهما فقد حلفا يمينين اه اذن هذا هو حاصل اه ما ذكره الشيخ وما ذكره كما قلنا خالف المشهور فالمشهور هو عدم تعدد - [00:21:55](#)

الكافرة بتعدد المخلوف به من اسماء الله وصفاته سواء قصد التوكيد او قصد الانشاء او لم اقصد شيئاً قصدوا التوكيد او الانشاء ولم يقصد شيئاً ليس عليه كفاره والا على الصحيح - [00:22:20](#)

االا الحالة اللي ذكرها اذا نوى تعدد الكفاره بكل يمين فيلزمها حينئذ اه ما اه نواه وحلف عليه اذا يقول الشيخ ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمينه فاني تفعله كفاره. ثم قال وليس على من وکد اليمين فكررها في شيء واحد غيره - [00:22:36](#)

واحدة هاد الكلام شرحناه جعلناه توطئة لهذا الكلام اذا في غير عبارة عهد الله وميثاقه من وکد اليمين كررها سواء كما قلنا قصد التوكيد ولا قصد الانشاء ولا لم ينوي - [00:22:58](#)

شيئاً قال لك ليس عليك الا كفاره واحدة وقد ذكرنا ماذا يستثنى قال الامام ما لك رحمه الله فاما التوكيد فهو حلف الانسان على الشيء الواحد مراراً يردد فيه اليمين يميناً بعد - [00:23:13](#)

ثم قال بعد ذلك فكفاره ذلك واحدة ذكره الامام ما لك في الموطأ واضح كلامه ثم قال الشيخ ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصري ان فعل كذا فلا شيء عليه ولا يلزمك غير الاستغفار - [00:23:28](#)

اعلموا ان الحليف بمثل هذه العبارات لا يجوز امر محرم غاية التحرير بل ان هذه العبارات هذه العبارات نفسها اذا استعملت في غير اليمين يرتد بها المسلم عن دين الله تعالى كيخرج من - [00:23:49](#)

يكفر ويخرج من الاسلام اذن ابتداء خصنا نعرفو ان الحلف او تأكيد الإلزام الإلزام بالفعل او الإلزام بالترك بهاد العبارات لا يجوز يقول الانسان انا كافر بالله ان لم افعل كذا - [00:24:09](#)

انا مشرك به قل هو مشرك بالله ان لم يفعل كذا او هو يهودي ان فعل كذا ولا هو نصري ان لم يفعل كذا او فعل كذا الاصل ان هذه الجمل وما شابهها - [00:24:26](#)

محرمة لا يجوز للمسلم التلفظ بها وخطيرة جداً اين تتجلی خطورتها؟ ان الانسان كون ما قالهاش في اليمين لا ارتد عن دين الله وما كانتش من باب اليمين يكون خارج عن دين الاسلام فهو كما قال - [00:24:40](#)

اذا هذه العبارات وما شاكلها ونحوها هو كافر بالله هو مشرك هو يهودي هو نصري ان فعل او ان لم يفعل لكن الشاهد عندنا دابا الان الحكم الفقهي الى قالها الانسان حلف بهاد العبارات على شيء قال هو يهودي ان فعل - [00:24:57](#)

وقد فعل ذلك الشيء مثلاً واحد قال ذاك الشخص قال هو يهودي ان كلام فلاناً ومشى تكلم مع فلان من بعد كلام فلان وراه كان قال هو يهودي ان كلام فلاناً - [00:25:15](#)

هو كافر ولا مشرك ولا نصري ولا مجوسي ولا عبيد ان كلام فلان نتوما من بعد تكلم مع فلان فهل عليه كفاره يمين واش واضح؟ الجواب لا ليس على علاش - [00:25:27](#)

لأن هاد الكلام هذا ليس يميناً اليمين الذي شرعه الله تبارك وتعالى فيه القسم بالله بذكر الله بذكر اسم من اسمائه او صفة من صفاتيه

او الجمع بينهما بسم الله وصفته - 00:25:39

اذن هذا لا يعد يمينا يعد اه لغوا من جهة اليمين وبالتالي ليس فيه كفارة. لكن ما الواجب على المسلم الذي نطق بهذا الاستغفار يجب عليه التوبة الى الله تبارك وتعالى والاستغفار مما - 00:25:55

مما قال بان كلامه خطير لان كلامه محرم. النبي صلى الله عليه واله وسلم قد قال يحذرنا من هذا من حلف على يمين بملة الاسلام كاذبا فهو كما قال من حلف - 00:26:12

على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الشیخان وغيرهما جمعنا لهاد فهو كما قال اختلف الشراف في ذلك فقال بعض اهل العلم ظاهره انه يكفر بذلك فهو كما قال بمعنى اذا قال هو يهودي اذا صار يهديا اكثر هو نصراني خرج عن الاسلام وهكذا - 00:26:30

وقال بعض اهل العلم ليس الامر كذلك وهذا هو الصحيح بل الامر فيه تقسيم وهو ايش؟ اذا طابق قصده قوله من الاخبار عن نفسه انه يهودي ولا نصراني ولا مشرك ولا عابد فهو كذلك - 00:26:53

لأن دابا هاد الإنسان اللي قال هاد الكلام قوله اش يقتضي؟ انه خارج من الإسلام لكن نشوفو القصد فإلى كان قاصد وناوي هاد المعنى بمعنى هاد ما قاله بلسانه قصده بقلبه قصد فعلا انه - 00:27:08

خرج من الاسلام ملي قال هو يهودي قصد اه بصح انا يهودي خارج من من الاسلام هو مشرك قصد اه انا مشرك خارج من الاسلام فهو كما قال لانه طابق قصده قوله. تافق القصد مع القول وبالتالي يكون - 00:27:24

خارج من الاسلام لكن اذا لم يقصد ذلك وانما اراد مجرد الالزام آآ بفعل الشيء او بتركه ولم يخطر على باله انه فعلا هو خارج من الاسلام فقوله معصية ويجب عليه التوبة الى الله والاستغفار ولا يخرج من الملة لأنه كون كان خرج من الملة حتى فباب اليم - 00:27:38

غنو ولو ليه وجب عليك وجب عليك ان تشهد ان لا الله الا الله محمد رسول الله وتعاود دخل في الإسلام وتغتسلي احكام من خرج من الإسلام ورجع لكن قلنا له وجب الاستغفار والتوبة هذا دل على انه لم يخرج - 00:28:00

عن الاسلام لأنه لم يقصد ذلك لكن كون قصد فعلنا ان يخبرنا عن نفسه انه خرج بما يقول لنا بالصح انا اخبركم اني خرجت من الاسلام قال هاد الكلام هذا من باب ياش - 00:28:14

الاخبار عن نفسه انه خرج من الاسلام فهذا مرتد هذا كافر بلا اشكال وضع وقد اه بين هذا الامام الدردير رحمه الله في شرحه المختصر قال فان كان في غير يمين فردة ولو - 00:28:26

اذن قالك هاد العبارات ايلا قالها الانسان في غير اليمين كذلك ردة ولو كان هازلا ردة الخروج من الاسلام الى قال شي واحد هو يهودي ولا نصراني ولا مشرك ولا عابد وثن ولا - 00:28:45

فهو فهو مرتد قد خرج من الاسلام ولو كان هازلا لكن الا قالها في غير اليمين وان قالها في غير اليمين فهو في السقوف اذا اقل احوال هاد العبارات فسوق اما فسوق ولا كفر الا كانت في اليمين فهي فسوق؟ لأن صاحبها لا يقصد - 00:28:58

اخبار بذلك يقصد غير الالزام بفعل شيء او او عدم فعله لهذا لا تخرجوا من الاسلام لكن وجب فيها التوبة والاستغفار فإن قالها في غير اليمين عندنا في المذهب لاحظوا بلا تفصيل - 00:29:19

التغليظ والتشديد الذي عندنا في المذهب في المنع من هذه العبارات في المنع منها واغلاق بابها الا قالها في غير اليمين ارتد بغض النظر عن قصده ولو كان هازلا غير كيوضح فقد ارتد خرج من دين الاسلام - 00:29:33

سد لي الباب لان هاد العبارات ليس فيها فيها لعب وآآ من الدلة التي يمكن ان يستدل بها على هذا لكن آآ يستدل بها على هذا اشاره قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه - 00:29:51

يا كافر فقد باهها احدهما فكذلك لو قال ذلك لنفسه اذا قال ذلك لنفسه فهو كما قال كما قال عليه الصلاة والسلام اذا قال الشيخ ومن قال اشرك بالله - 00:30:07

وهو شوف قال هو شوف لاحظ او هو يهودي الشيخ رحمة الله حتى وهو يبين العبارات وهاد الأمر هذا !! تجد الفقهاء جمیعا او على الأقل تقولوا جلكم ما رأیت احدا في هذه المسألة يمثل بضمیر متکلم - 00:30:25

اذا ذکروها يمثلون دائما بضمیر الغيبة من قاله هو يهودي هو نصراني هو اه مشرك هو کافر يمثلون بضمیر الغيبة ولا يذکرون ضمیر التکلم تجنبـا للنطق بهذا اللفظ ولو في معرفة التمثيل غـي في معرض التمثيل ومکیدکروش ضمیر التکلم - 00:30:45

يتحرزون عن عن هذا اللفظ بانه لا يليق بالمسلم ان يقوله ولذلك ما قالـش من قال انا مسلم من قال انا خشية ان يكون الضمير له من باب اش ؟ الاحتیاط من باب الورع عن مثل هذا اللفظ قال هو يهودي ولا هو نصراني الى اخره - 00:31:06

قال ان فعل كذا يعني قال انا نصراني لفعلـت كذا وهاد العبارـة شائعة عن كذا في مجتمعـنا انا إنسـان يقول هو کافـر بالله فعل كذا هو مشرك بالله هو يهودي وكذا هذا لا يجوز - 00:31:26

لأن هذا ليسـت من عبارـات اليمـين من قالـها فلا يعدـ مقسـما بالله هذا راه ماشي حـلف اصـلا والعبـارة تستوجـب التـوبة والاستغـفار للـله ربـ العالمـين اذـن من جهةـ التـفصـيل في هذهـ العـبـارة فيـ المـبحثـ العـقـدي واـشـ الانـسانـ يكونـ مرـتدـ ولا ماـشـيـ مرـتدـ الاـ تـلـفـظـ بهـاـ العـبـارةـ ؟ـ الجـوابـ فيـ - 00:31:39

ذلكـ تـفصـيلـ كماـ ذـکـرـ الحـافظـ ابنـ حـجرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الفـتحـ ماـ هوـ التـفصـيلـ هوـ انـ قـائلـ هـذـهـ العـبـارةـ انـ اعتـقـدـ تعـظـيمـ ماـ ذـکـرـ فـقـدـ کـفـرـ الاـ اعتـقـدـ تعـظـيمـ الـيهـودـيـةـ وـلاـ النـصـارـيـةـ وـلاـ الشـرـكـ وـلاـ الـکـفـرـ فـهـوـ - 00:32:04

فـهـوـ کـافـرـ وـانـ قـصـدـ حـقـيقـةـ التـعلـيقـ بـمعـنـىـ قـصـدـ التـعلـيقـ الـلـيـ هوـ هوـ يـهـودـيـ انـ فعلـ كـذاـ نـصـرـانـيـ انـ فعلـ.ـ شـنـوـ التـفصـيلـ فـانـ کـانـ اـرـادـ انـ يـكـونـ مـتـصـفـاـ بـذـلـكـ کـفـرـ.ـ لـانـ اـرـادـ الـکـفـرـ کـفـرـ - 00:32:22

يعـنىـ الـىـ قـصـدـ عـلـيـهـ کـاـيـنـ تـفصـيلـ الدـوـرـةـ الـلـوـلـةـ الـىـ کـانـ يـقـضـيـ اـنـ بـالـصـحـ اـنـ وـقـعـ کـداـ وـکـداـ کـفـرـ خـرـجـ منـ الـمـلـةـ بـمـعـنـىـ يـعـيـ ماـ يـقـولـ

قالـ للـنـاسـ الـىـ کـلـمـتـ فـلـانـ فـلـانـ کـافـرـ وـهـوـ يـقـضـيـ بـذـلـكـ فـعـلـاـ اـنـهـ - 00:32:42

کـافـرـ خـارـجـ منـ الـمـلـةـ قـالـ الـىـ کـلـمـتـ فـلـانـ اـنـ يـهـودـيـ وـهـوـ يـعـنـيـ اـنـ يـصـيرـ حـقـيقـةـ يـهـودـيـاـ فـهـذـاـ کـفـرـ عـلـاـشـ قـالـ الحـافظـ لـانـ اـرـادـ الـکـفـرـ کـفـرـ

منـ اـرـادـ اـنـ يـکـفـرـ فـقـدـ ذـکـرـ - 00:32:59

قالـ فـانـ کـانـ اـرـادـ انـ يـکـونـ مـتـصـفـاـ بـذـلـكـ کـفـرـ الـىـ کـانـ قـصـدـ اـنـ فـعـلـاـ غـيـوليـ مـتـصـفـ بـالـکـفـرـ فـقـدـ کـبـرـ قـالـ وـانـ اـرـادـ بـعـدـ عنـ ذـلـكـ لمـ يـکـفـرـ

بـمـعـنـىـ قـالـ اـنـ يـهـودـيـ اـنـ هـوـ قـالـ هـوـ يـهـودـيـ اـنـ کـلـمـتـ فـلـانـاـ وـاشـ نـقـصـ؟ـ قـصـدـ اـنـ يـبـتـعـدـ عنـ - 00:33:15

ماـ يـکـلـمـوـشـ بـمـعـنـىـ کـوـنـهـ مـتـصـفـاـ بـالـکـفـرـ لـمـ يـخـطـرـ عـلـىـ بـالـيـ وـانـماـ اـرـادـ بـعـدـ عـنـ الشـيـءـ الـذـيـ عـلـقـ بـهـ تـلـكـ العـبـاراتـ.ـ اـنـ کـلـمـتـ فـلـانـ بـمـعـنـىـ

بـغـاـ يـدـلـ بـهـاـ جـمـلـةـ هـادـيـ عـلـىـ اـنـهـ - 00:33:35

عـلـىـ اـنـ لـنـ يـکـلـمـ فـلـانـاـ بـتـاتـةـ تـاـ هـوـ قـصـدـ فـإـنـ بـهـذـاـ لـاـ لـاـ يـکـفـرـ لـكـنـ يـکـونـ قـولـهـ مـعـصـيـةـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ثـمـ قـالـ الشـيـخـ وـمـنـ حـرمـ عـلـىـ

نـفـسـهـ شـيـنـاـ مـاـ اـحـلـ اللـهـ لـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ الـاـ فـيـ زـوـجـتـهـ فـانـهـ - 00:33:53

عـلـيـهـ الـاـ بـعـدـ زـوـجـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ کـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ الـدـرـسـ الـأـتـيـ.ـ لـأـنـ کـنـاـ تـكـلـمـاـ عـلـىـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ وـالـآنـ سـيـذـکـرـ لـكـ النـذـرـ

مـنـ نـذـرـ ذـلـكـ مـنـ نـذـرـ تـحـرـیـمـ زـوـجـتـهـ عـلـيـهـ - 00:34:14

وـانـتـ تـعـلـمـوـنـ اـنـ الـمـالـکـیـةـ فـیـ هـذـاـ الـبـابـ يـشـدـدـوـنـ يـسـدـوـنـ رـاهـ سـبـقـ لـنـاـ اـنـ مـنـ حـلـفـ اـهـ بـالـطـلاقـ فـانـ الطـلاقـ يـقـعـ.ـ اـنـ قـالـ زـوـجـتـیـ طـلاقـ اـنـ

وـقـعـ کـذاـ فـانـهـ مـتـىـ تـحـقـقـ الشـرـطـ - 00:34:33

تـلـقـ وـلـاـ يـنـفعـ اـسـتـنـنـاءـ وـلـاـ کـفـارـةـ تـدـنـیـ الـبـابـ هـادـ الـبـابـ هـادـ مـاـ فـیـهـشـ لـیـسـ فـیـهـ کـمـاـ اـنـ لـاـ یـمـیـلـ فـیـهـ فـکـذـلـکـ لـیـسـ فـیـهـ نـدـمـ.ـ فـمـنـ

نـذـرـهـ فـیـانـ زـوـجـتـهـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ کـمـاـ یـأـتـیـ اـنـ شـاءـ اللـهـ مـاـ یـکـونـ فـیـ الـدـرـسـ - 00:34:48

نـذـرـ مـعـصـيـةـ لـاـ کـفـارـةـ قـولـهـ رـاجـعـ لـنـبـیـ اوـ لـهـ وـلـمـ رـاجـعـ لـهـ وـلـمـ بـعـدـ.ـ بـمـعـنـىـ وـجـبـ اـنـ یـسـتـغـفـرـ اللـهـ فـیـ نـذـرـ المـعـصـيـةـ

وـنـذـرـ المـبـاحـ لـانـ نـذـرـ المـبـاحـ حـتـىـ هـوـ یـعـدـ عـنـدـ مـالـهـ - 00:35:06

مـعـصـيـةـ فـیـجـبـ الـاستـغـفارـ فـیـ السـوـرـتـینـ مـعـاـ لـیـفـعـلـ مـعـ هـذـهـ عـلـىـ تـقـسـیـمـ الـأشـاعـرـةـ لـلـصـفـاتـ الـلـوـلـةـ الـىـ نـفـسـیـةـ وـهـیـ الـتـیـ تـسـمـیـ الصـفـاتـ

الـذـاتـیـةـ وـالـمـعـنـوـیـةـ قـالـ وـالـمـرـادـ بـهـاـ مـاـ یـشـفـلـ صـفـاتـ الـمـعـانـیـ بـمـعـنـیـ فـیـ مـقـصـودـ - 00:35:51

الطريق بين الصفات المعنوية وصفات المعاني المراد ما يعم ذلك قال ولا يفعل ذلك ولا يفعل وان تجراً فعليه مع علمه ان بيالي بعقوبة عاقبته انه المنتقل بتكلم فقط بها وبالاسلام - 00:36:16

او صورة ثلاثة قال او بها وبالاسماء والسور الثالثة او بالاسماء فقط. اذا عندنا ثالث سور لليمين اما اليمين بالصفات فقط اولى بالاسماء والصفات او بالاسماء فقط ثلاثة اما الاول - 00:36:57

اشار اليه من قال علي ان العهد يمين يا جماعة ما ذكره خلاف رد عليه الشارع قال لك وما ذكره خلاف المشهور مشهور ان عليه كفارة واحدة قال صححوا تأويله على - 00:37:14

الى التأويل الثاني وصححوا تأويله على المدونة الأنسب ان يقول اه وصححوا تأويل المدونة به يعني ما ورد في المدونة او صح الشراح تأويله وتفسيره بهذا المعنى وهو ان عليه - 00:37:47

واحدة مثله قوم ابن حبيب اجي اذا كرر واذا كرر اليمين على ما لم يلمك قال ابن عبد يعني ان الحارت همة وصل ذلك باسمي على ذلك على ذلك نوى باليمين الثانية - 00:38:05

الى الاولى او ان قصد تعدد وان قصدت نعم معنى قصد الانشاء بمعنى انه لما حلف حلفت انا فالصباح ثم اعدت الحديث على نفس الشيء المساء قصدت انشاء يمين جديدة - 00:38:46

لكن لم اقصد تعدد الكفارة او حتى لغدا ولا داشرت تلت ايام وعاد حلفت وقصدت انشاء يمين اخرى لكن لم اقصد تعدد الكفارة فكذلك لا تتعدد على المشهور ومفهومه في شيء واحد انه لو كررها في شيئين مثلا. نعم - 00:39:17

انه لو كررها في شيء مثل الذي نعم اذن هادسي لي كنقولو تكرار اليمين في شيء واحد اما الى كان راس اليمين في شيئين قلت والله لا اكلم فلانة هادي بوحدها والله لا اذهب الى المكان الفلاني هذا شيء - 00:39:36

اخى ولو في وقت واحد والله لا اكلم فلانا والله لا اذهب الى المجلس الفلاني فهما يمينا فلكل كفارة الى كلمتي فلان عليك كفارة ويللا مشيتني للمجلس يعني كفارة اخرى ويللا درتهم بجوج عليك كفارة - 00:39:52

نعم اذا عطف بعضهما على بعض لا يشترط انا اذا عطف فالاعطف بنية تكرار العاملين راه كاين تقدير تما ديار اهah والشتا هل دابا الان فيما لو اه ذكر شيئين كتقصد شيئاً ولا هو نفس الشخص غياؤدو - 00:40:14

مشينا في الشخص فينذر كنت غادي نذكر ونيت هذا عام حتى في الصورة لي تكلمنا عليها قال لا اكلم فلانا ولا ازور المكان الفلاني ان قصد الحالف تعليق الحلف بالشيئين معا بالامرین معا بمعنى ان - 00:40:49

انه يحلف على وقوعهما معا لا على وقوع واحد منها فقط فلا يحنت حتى يقعوا معا على حسب ما حدث عليه اما الى قصدت انه يحنت بفعل احدهما. فإذا كلما فعل احدهما وجبت عليه الكفارة قال لول واجب عليه كفارة ودار الثاني - 00:41:09

مثلا الصورة التي سألتها قال والله لا اكلم فلانا وفلانا ان قصد باليمين انه يحنت اذا كلهمها معا بمعنى انه في الحليف ديلو هو حلف على ان يكلمهما معا اما الا كلام واحد منها لا يكون حانتا هذا ما قصد فان قصد تعليق اليمين بالامرین اذا فلا يحنت حتى - 00:41:29

يقع الشرط اللي هو تكليمه لها معا اما ان قصد انه لا يكلم هذا على حداته ولا هذا على حد فعليه فهما يمينان وبالتالي عليه اذا حنت فيهما كفارة والا حنت فواحد عليه كفارة في كل - 00:41:54

زعما هاد التفصيل هذا الا التفصيل لا يكون في في اما الى حلف اليوم على شيء وغدا على شيء اخر مختلف فتلزم فهما يمينان لأن الآن الى اشترطت في يميني شرطا معلقا بشيئين شرط مركب من - 00:42:14

من جزئين واضح مثلا واحد الى قال اه والله لا اترك صلاة الظهر والعصر في جماعة. والله لا اترك صلاة الظهر والعصر في جماعة اذا انحلف علاش؟ على عدم تركهما معا في جماعة بجوج ميتركهمش في الجماعة - 00:42:40

فترك الظهر فقط فلا شيء عليه لأنه لم يحنت ترك العصر فقط لا شيء عليه لأنه علق اليمين ديلو بتركهما معا راك غي واحد منها في جماعة لا يكون حانتا - 00:43:02

مفهوم الكلام وانما يكون حديثا ليتحقق الشرط اللي هو تركهما معا اما لو قصد هو والله لا اترك الظهر في جماعة
معنى انه قصد لا يترك اي واحد منها - 00:43:16

فإذا وقع جزء واحد اه حنيت واضح على حسب قصدك قال والله لا اكلمك البسه والعياذ بالله على كذا ثم قال ومثل ذلك هو بريء
من الله يقول واحد هو بريء من الله - 00:43:31

حصلت كذا او بريء من الإسلام ان حصل كذا فكذلك قال شيء من ذلك ولا يلزمك ولو ولا تطلب منه اه قال لك ملي قلنا ولا يلزمك غير
الاستغفار اذا لا تطلب منه الشهادة لانه لم يخرج - 00:44:04

مرتضى لم يخرج من الإسلام فلا يطلب منه ان يشهد ان لا قال ظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار وهذا
خلاف الراجح الراجح انه لا لا تطلب انما تطلب منه لو ارتد وخرج عن دين الإسلام - 00:44:31

هذا والله تعالى اعلم يكره له الوفاء لكن من جهة عدم الكفاره لا كفاره هو مثل نظر المباح ونظر المعصية في ان
ولا خسارة له فعل لكن ما حكم - 00:44:49

الوفاء نقول له مكروه يكره لك الوفاء لأن ذلك الشيء اخر تا الى درتيه قد وقعت فيه مكروب فيكره لك الوفاء ولكن هل يعد نظرة
معصية؟ سؤال مهم يكره متفاقين لكن - 00:45:31

لأنه الى كان النظر المباح نذر معصية فالمكروب من باب اولى هو نذر معصية نعم واضح هي على التراخي لكن المبادرة بها اولى
الكافارات كلها على التراخي على المختار اه نعم - 00:45:49

معنى لو اخر مع قدرته على فعل كفاره اخرها شيء شوية لا اثم عليه لكن ذلك اه خلاف الاولى مكروه ولا خلاف الاولى اولا المبادرة
بالاعمال الصالحة اختلقو اولان مشهوران لا داخل المذهب ولا خارج انها على التراخي - 00:46:15

اه نعم لكن ماشي المقصود بالتراخي يعني التراخي المطلق لأن لاحظ شنو هو لي كينافي الفور؟ ما الذي ينافي الفور دابا شنو الفرق
بين كيف نفرق بين بين زمان الفور وزمان التراخي - 00:46:43

زمن الفور هو الزمن الذي يمكن فيه فعل الكفاره بعد المخالفة مباشرة فالزمن الذي يقدر فيه المكلف على فعل الكفار هداك هو الذي
يعتبر فورا فإن اخر ولو بلحظة كان ذلك - 00:46:58

تاريجيا نعطيك مثال شخص حلف على شيء وحديث انا حنت اليوم واضح؟ و قادر نطعم عشرة المساكين اليوم عندي الفلوس موجود
الخير اليوم قادر نطعم عشرة المساكين فإلى اخرت حتى لعد هدا راه يعد تراخيها - 00:47:14

هذا كيتسمى التراخي ما دمت انا قادر على الكفاره وقد اه عمرت ذمتى بها ولات الذمة ديالي عامرة بالكافاره وانا قادر عليها الان اذن
ما نأخرش حتى للمساء ومانأخرش حتى لعد ايلا اخرت للمساء ولا لعد يعد - 00:47:28

طرفية فالتراخي بهاد المعنى جائز لكنه يكره ان يطول يختار الانسان شناهو اهه اه نعم من هاد الجهة لا يجب تخيره بين الخصال
الثلاث يجب تخيره بين الخصال الثلاث ولا ينتقل الى ما بعدها الا عند العجز - 00:47:44

اذا لم يستطعوا ولو كان غنيا هذه المصلحة اللي كتكلم عليها مصلحة ملغاوة واضح الا اعتبرنا هاد المصلحة غنافيوا نصوص الشريعة
كلها واضح هدا هو الباب لي كيدخلو منو العلمانيين وليبراليين هو هدا مقاصد الشريعة صالح الشريعة ويلغيو ليك النصوص
الشرعية - 00:48:27

ايلا فتحتي هاد الباب الفقيه وافقتهم على كل شيء لا هذه مصلحة ملغاوة علاش؟ لأنها في مقابل النص ملي كيكون عندنا نص
مكتباوش نراعيو شي مصلحة ولا زعما المصلحة عندنا نص - 00:48:46

مصلحة ملغاوة يجيyo ليك للحدود ويقولك مثلا هناك ما يرضع غير الحدود الشرعية غيوقع بيه الردع اكتر ولا المصلحة اكتر وهكذا
سائر الأحكام الشرعية اه في غيرونها بدعوى المصلحة لا المصلحة لا تكون معتبرة اذا كانت في في مقابل النص وهذا راه الطلبة
يدرسونه في اصول الفقه المصلحة تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:48:59

مصلحة معتبرة دل الدليل على اعتبارها ومصلحة ملغاوة دل الدليل على الغائها هي اللي تكون في مقابل النص والمصلحة المرسلة

هي المصلحة المطلقة التي لم يدل دليل على اعتبارها ولا على الغائبة - 00:49:24

فهادى هي محل اجتهاد العلماء محل اجتهاد هذه العمـش المصلحة المرسلة التي لم يدل دليل على الاعتبار ولا عن ولا على الإلغاء فيقع فيها اجتهاد اهل العلم امام هاد الدليل على الغائـه فلا مصلحة القاعدة العامة كـاع في الباب اـش كـيقولوا لا اـجـتـهـادـ مع - 00:49:40
مع النص لا اـجـتـهـادـ في مقابل الناس عندنا نـص اذا لا دـخـلـ لـلاـجـتـهـادـ ولـهـذـاـ لم يـرـتـدـيـ العـلـمـاءـ قولـ يـحـيـيـ ابنـ يـحـيـيـ الـلـيـثـيـ هذاـ قالـهـ هوـ فيـ كـفـارـةـ منـ جـمـعـ فيـ رـمـضـانـ - 00:50:00

من جـمـعـ فيـ رـمـضـانـ يـحـيـيـ ابنـ يـحـيـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـنـ الـمـالـكـيـةـ كـمـاـ تـعـلـمـونـ سـبـقـ لـنـاـ فـيـ الصـيـامـ عـنـدـنـاـ حـنـاـ الـكـفـارـ لـلـمـجـامـعـ فـيـ رـمـضـانـ
علىـ التـخـيـرـ خـلـافـاـ لـلـجـمـهـورـ الـجـمـهـورـ نـقـولـوـ عـلـىـ التـرـتـيبـ - 00:50:14

كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـعـرـابـيـ وـالـمـالـكـيـةـ كـيـقـولـوـ لـاـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـمـعـنـىـ هوـ مـخـيـرـ اـمـاـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ وـلـاـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـلـاـ
عـلـىـ التـخـيـرـ فـيـ حـيـثـ اـبـنـ يـحـيـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـمـالـكـيـ لـمـ قـالـ آـآـ 00:50:28
بانـ الـمـلـكـ الـغـنـيـيـ اـهـ يـجـبـ رـدـعـهـ بـاـيـحـابـ الصـيـامـ عـلـيـهـ لـمـ يـرـتـدـيـ ذـلـكـ اـحـدـ مـنـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـرـدـوـاـ عـلـيـهـ وـضـعـفـوـاـ قـوـلـهـ.ـ قالـواـ هـذـهـ
مـصـلـحةـ فـيـ مقـابـلـ النـصـ خـيـرـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ خـيـرـ فـوـجـبـ - 00:50:45

اهـ انـ نـقـفـ مـعـ النـصـ فـوـجـبـ التـخـيـرـ وـلـاـ يـجـوزـ الزـامـهـ بـشـيـءـ لـمـ يـلـزـمـهـ الشـارـعـ الـحـاـكـمـ بـهـ وـالـمـصـلـحةـ يـجـبـ انـ يـعـلـمـ انـ الـمـصـلـحةـ مـنـ تـشـرـيعـ
الـحـكـمـ اـهـ اـذـاـ كـانـ مـوـجـودـةـ فـيـ الجـمـلـةـ فـهـذـاـ هـوـ مـقـصـودـ الشـارـعـ - 00:51:04

مـقـصـودـ الشـارـعـ اـنـ تـوـجـدـ الـمـصـلـحةـ وـتـكـوـنـ فـيـ فـيـ الجـمـلـةـ.ـ وـلـاـ يـضـرـ تـخـلـفـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـاـفـرـادـ شـيـ فـرـدـ مـنـ الـاـفـرـادـ تـخـلـفـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـنـاـ
ظـهـارـهـ فـلـاـ يـضـرـ ذـلـكـ لـاـنـ الـقـصـدـ هـوـ بـوـجـودـ الـمـصـلـحةـ اـنـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحةـ فـيـ الجـمـلـةـ - 00:51:22
هـادـيـ منـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ نـعـمـ حـقـوقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اللـيـ تـخـرـجـ مـنـ تـرـكـتـهـ وـبـغـيـتـ تـقـصـدـ هـكـدـاـكـ مـنـ تـرـبـةـ اـهـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ التـيـ
تـخـرـجـ مـنـ التـرـكـةـ هـذـاـ حـقـ - 00:51:48

فـمـاـ دـامـ قـادـراـ فـيـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاـكـيـنـ مـنـ تـرـكـتـهـ التـيـ تـرـكـهـاـ كـالـزـكـاـةـ - 00:52:03